

باب الكفاية وما نأخر من مصومين وعجز الفروع

في كسب بليق به وان اختصا ويدا والاصل في

الشيء في غير ثياب وعليه كونه من رهن وكسوته

المعروف كذا الحج به والاولى للاحتياج فهو تعالى

فان امرضه لم ياق من اجور ومن وجده امنه

لم يمت اجورا وضاع اوله كانت كفايته كثره وقيس

بذلك الاول جامع البصيرة بانه اوله ان حرمة

الاصل اعظم والبيع بالتعهد والخدمة اليق واجت

ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا

فان لم يفضل عمه شين فلا شيء عليه لانه ليس من اصل

المواساة وظاهره ان كان الفاضل لا يكتفي بصله او

فرعه لم يفرقه غيره وان لا يفرقه للبعث به المراس

السطو بما ذكره علم انما لا يفرقه على كسب لثوب

وما وجبت لاصل لا يفرقه لغيره الا بعد ان

فرقه ما من مصاحبة المعروف وليس من التكليف

الكسب مع كبر السن وانما يباع في ما يباع في الدين

من عقار وعجز الشبه به وفي البقية بيع اقتدار

قوله وانما اشطفا ديننا...
فان كان الفاضل لا يكتفي بصله او فرعه لم يفرقه غيره وان لا يفرقه للبعث به المراس السطو بما ذكره علم انما لا يفرقه على كسب لثوب وما وجبت لاصل لا يفرقه لغيره الا بعد ان فرقه ما من مصاحبة المعروف وليس من التكليف الكسب مع كبر السن وانما يباع في ما يباع في الدين من عقار وعجز الشبه به وفي البقية بيع اقتدار

باذنه صيغة الرابع لعدم لم يكن في السابعة

فاض ولا يحكم في الوسيط لا خلاف في استسلامها

بالبيع وان سلم نفقته فلا يفسخ ليس زوال

يا كان البيع لاجل ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم

وتوافقا على جعلها ماضية فهو البيع احتمالا في

الشرحين والروضة بلا ترجيح في المطلب الرابع

نفعه فان امر بعد ان سلم الرابع نفقة لتأخرت

على المدة وتسا في هذه من زيادة في كل ايسر في

الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تميز لا تشارك ولو

رضيت قبل السكاح او بعد باعساره فلا يفسخ لان

الفسخ يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابد لا بعد

لا يترجم الوفا به لان رضيت باعساره بالبيع فلا يفسخ

لان الضر لا يحدد فصيحا في مونة القريب

لم يفسخ او يفسخ بليق به ذرا او اثنى ولو بعسا

بما يفضل عن مونة مونة من فسخه وان لم

يفضل عن دينه فهو مونة وثلثة كفاية اصله وان خلا

ذرا او اثنى ورفع له وان نزل كن كذا لم يملكها

بذنه صيغة الرابع لعدم لم يكن في السابعة فاض ولا يحكم في الوسيط لا خلاف في استسلامها بالبيع وان سلم نفقته فلا يفسخ ليس زوال يا كان البيع لاجل ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها ماضية فهو البيع احتمالا في الشرحين والروضة بلا ترجيح في المطلب الرابع نفعه فان امر بعد ان سلم الرابع نفقة لتأخرت على المدة وتسا في هذه من زيادة في كل ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تميز لا تشارك ولو رضيت قبل السكاح او بعد باعساره فلا يفسخ لان الفسخ يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابد لا بعد لا يترجم الوفا به لان رضيت باعساره بالبيع فلا يفسخ لان الضر لا يحدد فصيحا في مونة القريب لم يفسخ او يفسخ بليق به ذرا او اثنى ولو بعسا بما يفضل عن مونة مونة من فسخه وان لم يفضل عن دينه فهو مونة وثلثة كفاية اصله وان خلا ذرا او اثنى ورفع له وان نزل كن كذا لم يملكها